بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٠٩
بتاريخ :	٢٤ /٨/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣١١

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٤/٥/١٤ بشأن إلزام وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) إزالة التعدي الواقع من قطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية على الأرض ملك الهيئة العامة للأرصاد الجوية – حرم محطة أرصاد بالونات حلوان.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للأرصاد الجوية خُصِّص لها بموجب قرار محافظ القاهرة رقم (٦٢٤) لسنة ١٩٩٠ الموقع المحيط بمحطة الأرصاد الجوية بحلوان والحرم اللازم لها بمساحة (٣٥) فدانًا. وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ حررت هذه الهيئة محضر إثبات حالة بقسم شرطة حلوان رقم (٣٣٩٦) لسنة ٢٠١٤ ادعت فيه أن مصلحة السجون بوزارة الداخلية تعتدي على الأرض المخصصة لها بقيام بعض الأشخاص التابعين لها بالبناء داخل حرم محطة حلوان، وقد حفظت النيابة العامة هذا المحضر إداريًا، ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وفى سبيل استيفاء عناصر المنازعة فقد تم إخطار وزارة الداخلية بالنزاع حيث طالبت موافاتها بصورة من المستندات المقدمة من الهيئة العامة للأرصاد الجوية للرد عليها وتقديم دفاعها، وعلى الرغم من الاستجابة لطلبها إلا أن الوزارة لم تدفع المنازعة بأى دفع أو دفاع ولم تستجب لكتاب إدارة الفتوى المختصة بضرورة الرد وتقديم دفاعها، وإلا عد ذلك منها تنازلاً عن حق الدفاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) من القانون ذاته على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة" ،وتنص المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ على أن:"يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أن:"تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بانشاء الهيئة"،وتنص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣٤) لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية على أن:"تنشا هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للأرصاد الجوية وتكون لها الشخصية الاعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تستهدف بها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له. ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والإشراف الإداري على هذه الأموال ولا يُعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها وذلك؛ لأنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادًا إلى المادة (٨٧) من القانون المدني لأن هذه المادة وردت بشأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء أكان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بل إن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام فالمادتان (٨٧، ٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للمنفعة العامة أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الإنهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل ومفاد ذلك أيضًا أنه حيث يكون التخصيص

أو الإنهاء بعمل قانونى فإن المشرع حصر ذلك العمل فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ،ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على هذه الأموال وأن تغيير وجه المنفعة العامة على هذا النحو سواء أتم بمقابل أو بدون مقابل لا يجوز إنهاؤه إلا بموجب عمل قانونى حصره المشرع فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى أو بالفعل يصدر عن الجهة صاحبة حق الإشراف باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى تغيير المنفعة العامة وتستأثر وحدها دون غيرها من الجهات العامة الأخرى فى إنهاء التخصيص بما خولها القانون من سلطة على الأموال العامة الخاضعة لإشرافها الإدارى بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بإنهاء التخصيص أو تغيير وجه المنفعة العامة دون سند من واقع أو قانون إذ إن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقًا فى تقرير أو نقل أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى.

كما استقر إفتاؤها، على أن إثبات الإلتزام يقع على عاتق الدائن وأن على المدين إثبات التخلص منه، فإذا ما استطاع مدعى الحق إثبات وجوده كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضاءه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، فالمدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه فإذا ما أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

وهديًا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للأرصاد الجوية – وهي هيئة عامة وأموالها أموالٌ عامة – قد قدمت سند حيازتها للأرض محل المنازعة بتخصيصها لها من محافظة القاهرة بموجب قرار محافظ القاهرة رقم (٦٢٤) لسنة ١٩٩٠، وهو سند صحيح وقائم وثابت من الأوراق، ولم يثبت من الأوراق ما يفيد إنهاء هذا التخصيص بأي حال من الأحوال، أو نقل تخصيص الأرض لوزارة الداخلية أو حصول هذه الوزارة على موافقة الهيئة العامة للأرصاد الجوية على الانتفاع بالأرض، وإزاء طلب إدارة الفتوى المختصة من وزارة الداخلية تقديم دفاعها ردًا على ما قدمته الهيئة العامة للأرصاد الجوية وإنذارها بأن عدم تقديم دفاعها يعد تنازلاً منها عن حق الدفاع، ويعد تسليمًا بطلبات الهيئة العامة للأرصاد الجوية، وإزاء عدم رد وزارة الداخلية، فأن ذلك يقيم قرينة على صحة ادعاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية من تعدي وزارة الداخلية على الأرض الخاصة بها بحرم محطة أرصاد

بالونات حلوان دون سند من الواقع أو القانون، مما يتعين معه إلزام وزارة الداخلية إزالة هذا التعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الوضع إلى ما كان عليه وعودة الأرض محل المنازعة لحيازة الهيئة العامة للأرصاد الجوية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى إلزام وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) إزالة التعدي الواقع منها على الأرض المملوكة للهيئة العامة للأرصاد الجوية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تحريرا في: / ٢٠١٦/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/ شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/